عقود الفائدة بين الشرع والقانون
دراسة لعقدين شرعيين من القرن الثامن عشر

د.مجدي جرجس

الثابت يقينًا أن علم الوثائق هو أحد العلوم المساعدة لعلم التاريخ، وأن دور هذا العلم المساعد، أن يقدم الوثائق كشواهد تاريخية، مفهومة ومشروحة، حتى يمكن استخدامها باطمئنان من قبل المؤرخ.

وعلى ذلك، أخذ علم الوثائق على عاتقه أن يدرس ويحلل الوثائق، واصطنع العلم لنفسه أدواته الخاصة لنقد ودراسة الوثائق. وأصبحت الخبرة التاريخية شرطًا مهمًا فى المشتغل بالوثائق؛ لكى يتمكن من إدراك طبيعة دوره، ويلبى حاجة المؤرخ. أى أن العلاقة بين التاريخ والوثائق هى علاقة تبادلية، لا بد من أن يلم المؤرخ بما يدور فى أروقة علم الوثائق، وأن يلم المشتغل بالوثائق بما يدور فى أروقة علم التاريخ، حتى تتلاقى وتتلاقح أعمالهم لصالح البحث العلمى.

وبالرغم من أن المتخصصين فى الوثائق يستخدمون، إلى حد كبير، منهج البحث التاريخى فى أعمالهم، إلا أن هذا التلاقى والتلاقح لم يحدث حتى الآن بالشكل المطلوب. فعلى سبيل المثال، لم ينعكس التطور الذى حدث لعلم التاريخ ومناهجه على علم الوثائق ومناهجه، أو حدث على نطاق ضيق جدًا، أتحدث هنا عن واقع البحث العلمى فى مصر. والمشكلة، حسبما أتصور، تنبع من غيبة القنوات بين التخصصات المختلفة فى مجال الدراسات الإنسانية؛ ومن ثم أضحت دراسات الوثائق تسير فى وادٍ بعيد تمام البعد عن الإشكاليات المطروحة لدى المؤرخين. ولم تخرج أى دراسة فى علم الوثائق يستشف منها الإدراك بما يجرى فى علم التاريخ. وهنا مكمن الخطورة الحقيقية، فلابد من إعادة تعريف العلاقة بين علم التاريخ وعلم الوثائق، أو تصحيحها فى أذهاننا! آخذين فى الاعتبار التطورات المذهلة التى حدثت فى كل العلوم الإنسانية، ومن بينها علمى التاريخ والوثائق.

أذكر على سبيل المثال، ذلك الكم الكبير من الدراسات والرسائل الجامعية التى أنجزت فى أقسام الوثائق بالجامعات المصرية، والمتعلقة بالعصر العثمانى؛ لم يرد فى أي من هذه الأعمال أى ذكر للإشكاليات والأسئلة المطروحة حول العصر العثمانى، وكيفية تقديم الوثائقى إسهامه فى هذا المجال، من خلال رؤيته وفهمه ونقده لوثائق هذا العصر. أيضًا الدراسات العديدة للمجموعات الوثائقية الضخمة الخاصة بمصر فى القرن التاسع عشر، وهذا التنوع فى أشكال وأنماط وموضوعات الوثائق والسجلات، لم يثر انتباه الباحثين للتوقف أمامها، ومحاولة ربطها بالجدل العنيف والمتواصل حول تاريخ مصر فى عصر محمد على.

يمكن أن يسهم المشتغل بعلم الوثائق إسهامًا حقيقيًا وفعالاً، فى تأكيد أو نفى الأفكار المطروحة حول هذا العصر، أو قد يكون له الدور الفاعل فى إعادة كتابة تاريخ هذا العصر، من خلال نقده وقراءته لوثائقه. والحقيقة أن المجال مفتوح ومتسع الآن، أكثر من أى وقت مضى، لأقسام الوثائق لأن تقدم إسهامها الفعال، ليس على الصعيد المحلى فقط بل على الصعيد الدولى، فى مجال الدراسات التاريخية. وأعتقد، بل لدى يقين، أن الإسهام الحقيقى فى هذا المجال قد يأتى من جيل الباحثين الشباب من تخصصات مختلفة، المنكبون الآن على العمل فى سجلات ووثائق العصر العثمانى. وقدموا أعمالاً مهمة، لها صدى على الصعيد الدولى المبادرة كانت من المؤرخين، والدور الآن على الباحثين فى علم الوثائق.

وهذه الورقة، محاولة لكيفية جدل إشكاليات علم التاريخ بتخصص الوثائق، وتقديم رؤية لوثيقتين فى إطار إشكاليات علم التاريخ؛ حيث سأتناول بالدراسة عقدين من وثائق المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، آخذًا فى الاعتبار كيفية دراسة هذين العقدين فى إطار بعض الإشكاليات والأفكار المطروحة حول العصر العثمانى، ومن ثم،

تقديم –إن أمكن– إجابات مختلفة عن تلك التى يقدمها المؤرخون، قد تتفق أو تختلف مع أطروحاتهم.

سأبدأ أولاً بتقديم النصين موضوع هذه الورقة:

الوثيقة الأولى: عقد اقتراض مقرون بنذر شرعى (دار الوثائق القومية بالقاهرة، محكمة الإسكندرية الشرعية، س ٦٥، م ٦٠، ص ٢٠، ١ محرم ١١٣٠هـ.)

١- لدى القاضى الشافعى

٢- بعد أن اقر واعترف واشهد على نفسه المحترم الحاج حسين بن المرحوم صالح الغنامى الحاضر بالمجلس اشهادا شرعيا انه بمعرفت القاضى واذنه

٣- له فى ذلك اقترض فى ذمته من مال المرحوم سالم بن سلامة فضيلة المنحصر فى ولده من زوجته الحرمة امنة بنت المحترم على فزارة هو سلامة القاصر

٤- المشمول بايصاية عمه شقيق والده المذكور هو الحاج عامر بن سلامة فضيلة المرقوم مبلغا قدره ستة الاف نصف وخمسماية نصف فضة حسابا

٥- عن كل ريال اثنان وستون نصف فضة قرضا شرعيا فى ذمته بطريقه الشرعى اشهد على نفسه الحاج حسين المقترض المرقوم اشهادا صحيحا

٦- شرعيا انه نذر على نفسه نذر تبرع وقربى متى احياه الله تعالى بقية يومه هذا والمبلغ المرقوم عنده وباقى بذمته يكون عليه

٧- القيام لسلامة القاصر المرقوم فى كل سنة من تاريخه بثلاثماية نصف وستون نصف فضة مادام المبلغ المرقوم باق عنده وفى

٨- ذمته ليصرف ذلك على نفقة سلامة المرقوم اليومية وكسوته السنوية نذرا شرعيا قبله لليتيم المرقوم وصيه المذكور قبولا

٩- شرعيا وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده

١٠- صحة النذر متصلا منفذا بالحكم الشرعى من قبل مولانا فخر قضات الاسلام اغا زاده مولانا محمد افندى قاضى الثغر اصالة

١١- موقع خطه اعلاه الاتصال والتنفيذ الشرعى بالطريق جرى ذلك وحرر وبه شهد فى غرة محرم افتتاح سنة ثلاثين ومایة والف

الوثيقة الثانية: عقد اقتراض مقرون بنذر شرعى (دار الوثائق القومية بالقاهرة، محكمة الإسكندرية الشرعية، س ٦٥، م ٣٧٩، ص ٢٠٤، آخر ذى القعدة ١١٣٠هـ)

١- بمحضر كل من فخر الاماجد الحاج احمد الغريانى وعمدت الاماثل الحاج على مامى وفخر امثاله الحاج على المغربى الدلال وغيرهم من الحاضرين

٢- اشهد على نفسه الحاج مهدى الدلال بن المرحوم عبد الرحمن انه اقترض من الحرمة الحاجة فاطمة ابنت المرحوم يوسف

٣- غطاس الوصية الشرعية على ولد بنتها المرحومة شريفة هو عبد الله المراهق بن المرحوم حسين القصار من مال القاصر المرقوم الايل

٤- اليه ارثا من والده المرقوم مبلغا قدره من الانصاف الفضة العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ستة الاف نصف وخمسماية نصف

٥- فضة قرضا شرعيا فى ماله وفى ذمته باقراره بذلك وصدقته على ذلك الوصية المذكورة ثم اشهد على نفسه الحاج مهدى المقترض

٦- المرقوم اعلاه اشهادا شرعيا وهو باتم الاحوال المعتبرة شرعا انه نذر على نفسه نذر تبرع وقربى متى احياه الله تعالى بقيت

٧- يومه هذا كان عليه القيام للقاصر المذكور من ماله فى كل سنة ثمانية عشر قرشا مادام مبلغ القرض بذمته باقراره بذلك وبحضرة

٨- من ذكروا وعين اسماوهم ثم اشهد على نفسه المحترم محمد بن محمد ايضا بن عبد الله الشهير بالقصار انه اقترض من الوصية المذكورة

٩- اعلاه من مال القاصر المرقوم اعلاه مبلغا قدره من الانصاف الفضة العددية معاملة تاريخه ايضا ثلاثة الاف نصف وخمسماية نصف

١٠- قرضا شرعيا فى ماله وذمته قرضا شرعيا فى ماله وذمته باقراره بذلك وصدقته الوصية المذكورة على ذلك ثم اشهد

١١- على نفسه محمد المقترض المرقوم اعلاه اشهادا شرعيا وهو باتم الاحوال المعتبرة شرعا انه نذر على نفسه نذر تبرع وقربى

١٢- متى احياه الله تعالى بقية يومه هذا ومبلغ القرض بذمته كان عليه القيام للقاصر المذكور من ماله فى كل سنة تمضى من تاريخه

١٣- تسعة قروش مادام المبلغ المرقوم بذمته باقراره بذلك وقبلت ذلك منهما الوصية المذكورة للقاصر المرقوم قبولا شرعيا

١٤- وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده

١٥- صحة النذر المرقوم على الوجه المسطور على قاعدة مذهبه الشريف حكما شرعيا مسيولا فيه جرى وحرر وفيه شهد فى اواخر

١٦- شهر القعدة سنة ثلاثين ماية والف

مضمون النصين يشير إلى ما يمكن أن يسمى عقود فائدة. ففى العقد الأول، اقترض أحد الأشخاص، من وصى على قاصر، مبلغ ستة آلاف وخمسائة نصف فضة كقرض حسن. ولكنه أضاف للعقد نذرًا، يقوم بمقتضاه بسداد مبلغ ثلاثمائة وستين نصف فضة سنويًا، طالما كان المال المقترض فى ذمته؛ أى أنه سيدفع ما يعادل ٥% من قيمة المال سنويًا. والملاحظ فى العقد الأول، أن القاضى شافعى، ولكنه اتصل بالقاضى الحنفى لإجازة العقد. أما العقد الثانى فيتضمن اقتراض أحد الأشخاص، من مال قاصر أيضًا، مبلغ ستة آلاف نصف فضة وخمسمائة نصف، ونذر على نفسه سداد مبلغ ثمانية عشر قرشًا (ما يعادل سبعمائة وعشرون نصف فضة) سنويًا مادام المبلغ بذمته. ويتضمن نفس العقد اقتراض شخص آخر مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة نصف فضة، على أن يدفع سنويًا مبلغ تسعة قروش (ما يعاجب ثلاثمائة وستون نصف فضة) مادام مبلغ القرض بذمته، أى أن المقترضين سيدفعان حوالى ١١% من قيمة القرض سنويًا.

ويمكن مناقشة هذين العقدين بطرق مختلفة:

أولاً، يمكن مناقشة العقدين من خلال أقرب التساؤلات ورودًا إلى الذهن، وهو مدى شرعية هذين العقدين، وهل تتوافق أحكامهما مع أحكام الشريعة، خاصة وأنهما أجريا بالمحكمة الشرعية؟ وهو تساؤل مشروع ويستحق التأمل. ولكن يمكن أن يناقش هذا الطرح عينه من خلال أسئلة أخرى تتعلق بمفهوم مؤسسة "المحكمة الشرعية" فى العصر العثمانى، وكيفية توظيفها من قبل الدولة، ومدى تعبير المحكمة "الشرعية" عن الشرعية. أو يمكن أن تكون المناقشة فى سياق تاريخ الفقه والاجتهاد وكيفية تطويع النصوص لمسايرة الواقع الاجتماعى. أو يمكن النظر إلى هذه القضية من خلال كيفية توصيف "الدولة العثمانية"، هل هى دولة دينية؟ أم غير ذلك؟ ومن ثم توسيع الإطار حول هذا المفهوم الفضفاض "الدولة الإسلامية"

ثانيًا، وفى الإطار الشرعى أيضًا، يمكن إعادة النظر فى الأطروحات الاستشراقية حول تكبيل الشريعة الإسلامية لتكوين رؤوس الأموال، ومن ثم انهيار التجارة الإسلامية عند مواجهتها لنظم التمويل الغربية فى القرن السادس عشر، ومن ثم مناقشة هذه العقود فى سياق المرونة الشرعية التى توفرها الشريعة لدعم التجارة وأنظمة التمويل.

ثالثًا: يمكن مناقشة هذين العقدين فى إطار التاريخ الاقتصادى للدولة العثمانية، ومن ثم البحث عن آليات تسيير الاقتصاد فى مناطق أخرى فى الدولة العثمانية، الأناضول، البلقان البلاد العربية، ومنها مصر.

رابعًا: يمكن دراسة هذين العقدين فى إطار الفجوات الواضحة بين الحقول المعرفية المختلفة؛ حيث ينصب اهتمام المشتغلين بمنطقة بحثية معينة، بمعزل عن باقى الحقول المعرفية الأخرى. أو يتناول الباحثون ظواهر معينة فى فترة تاريخية ما، ويمعنون النظر فى تفسيرها فى إطار هذه الفترة فقط، دون تتبع ممارسات شبيهة سابقة عليها. هنا نتحدث عن الدراسات العثمانية، وكيفية إيجاد تفسيرات لظواهر فى العصر العثمانى فى فترات سابقة عليه.

ويمكن وضع كل الأسئلة المطروحة فى الاعتبار، إذا درسنا هذين العقدين فى مسارين: المسار الأول، وهو مسار أفقى؛ أى توسيع الرقعة الجغرافية، والبحث فى مناطق أخرى خاضعة للدولة العثمانية، لتبين مدى الاتساق فى المنظومة القانونية العثمانية، أو مدى خصوصية كل إقليم عثمانى. ومن ثم يمكن تعميم الأسئلة حول النمط القانونى، الشرعى، العثمانى. المسار الثانى، وهو مسار رأسى؛ بمعنى تتبع هذا النوع من العقود تاريخيًا، ضمن منظومة التشريعات الاقتصادية فى الدول الإسلامية المتعاقبة، ومن ثم تبين اختلاف أو اتفاق الدولة العثمانية فى هذا المضمار، والتعاطى مرة أخرى مع مفهوم توصيف الدولة العثمانية فى التاريخ الإسلامى. كذلك، خلال هذا المسار، يمكن مناقشة أفكار منهجية حول كيفية تمثيل المصادر الروائية والوثائقية للواقع الاجتماعى، وهى قضية طرحت أيضًا فى دراسات عدة.

أولاً، المسار الأفقى

هذان العقدان صدرا عن محكمة الإسكندرية الشرعية بمصر فى القرن الثامن عشر. وبداية، لابد من الإقرار بأن هذين العقدين ليسا فريدين فى نوعهما؛ حيث توجد عشرات العقود المشابهة فى سجلات المحاكم الشرعية العثمانية بمصر.

وهذان العقدان يمثلان إحدى الأدوات التجارية المستخدمة آنذاك، ومن ثم يمكن النظر اليهما فى إطار المنظومة الأوسع للهياكل التجارية بمصر، أولاً، ثم فى الدولة العثمانية ككل لتتبع هذا النمط من العقود، أو أنماط مشابهة.

بالنسبة لمصر، تناولت بعض الدراسات أوضاع التجارة والتجار فى مصر العثمانية، وطرق التعامل فى الصفقات التجارية والمالية. تأتى فى مقدمتها دراسة نللى حنا عن تجار القاهرة فى القرن السادس عشر؛ حيث حاولت أن تفند الآراء التى وصمت النظام التجارى العثمانى بالفشل، بسب ضعف أو غياب المؤسسات التجارية المتخصصة، مثل البنوك والأسواق المالية الغربية[١]. وانطلقت نللى فى دراستها لنقد الأطروحات الاستشراقية حول القيود الشرعية الإسلامية التى تكبل حركة التجار المسلمين؛ إذ يقدم المستشرقون التاريخ الاقتصادى للدولة العثمانية كدليل على رؤيتهم للمجتمع الإسلامى بشكل عام. ومن ثم يناقش المستشرقون فى هذا الإطار مواضيع شتى، نذكر منها فقط قضية تكوين رأس المال اللازم لتطوير الاقتصاد والصناعة، فمن ناحية، يقولون بأن القانون الإسلامى يمنع تراكم الثروة، وبالتالى لا يمكن للاقتصاد فى المجتمعات الإسلامية من توفير رأس المال المناسب للاستثمار فى التجارة الدولية، أو فى الصناعة. ويعتمدون فى ذلك على تحليل قوانين التوريث، والتى من شأنها أن تفتت رأس المال لتاجر كبير بعد وفاته. الجانب القانونى الآخر هو قضية القروض، فبينما التاجر الأوروبى لديه مؤسسات الإقراض والتمويل المُمثلة فى البنوك والمرابين، يمنع القانون الإسلامى الإقراض بفائدة، وبالتالى تنحصر موارد التاجر المسلم فى الأموال التى يستطيع تجميعها من أفراد أسرته أو أقربائه المقربين، ومن ثم لا تمكنه من منافسة البيوت التجارية الأوروبية.

وللرد على ذلك، اختارت نللى عنوان كتابها بلغته الأصلية (Making a big Money in 1600)، حيث العنوان نفسه يشير إلى أهم قضايا الكتاب، وهو قضية التمويل، وكيفية تكوين ثروات فى القرن السابع عشر، ومن ثم أوضحت نللى حنا اتساع وتعقد الشبكات التجارية التى أقامها تجار تلك الفترة. ثم تتبعت الطرق المختلفة التى اعتمد عليها التجار فى تسيير أمورهم. وتولت نللى فحص وثائق وسيرة شهبندر تجار القاهرة فى القرن السادس، وخلصت من ذلك إلى القول بأن ماكانت تقوم به البنوك فى أوروبا قد تحقق جزئيًا فى مصر؛ من خلال التسهيلات التى أتيحت للتجار فى إطار النظام القانونى الذى اتخذ أشكال متعددة، كتجميع الأموال، والاقتراض، والبيع بالأجل، والمضاربة[٢].

كان اهتمام نللى منصبًا بالأساس على قضايا أكبر وأطر أوسع، ومن ثم لم تتطرق بالتفصيل لقضايا جانبية، مثل عقود الفائدة، موضوع هذ الورقة. وقام بعض الباحثين الشباب بهذا الدور. يتحدث عبد الرازق عيسى عن التسهيلات التى وفرتها المحكمة للتجار، ثم يقول "حدث نوع من التحايل الشرعى على الربا بعدة طرق، منها، على سبيل المثال، يقوم الإنسان ببيع شيء ما للمُقرض (بيت، مثلاً)، وليكن الثمن عشرة آلاف قرش، ثم يسقط المُقرض نفس المنزل لصاحبه (المقترض)، فى مقابل خمسة عشر ألف قرش، فيكون الفارق هنا خمسة آلاف قرش، هى فائدة القرض، وهذا تحايل شرعى على الربا. وهناك نوع آخر من التحايل، فقد كان يكتب القرض دون أن ينص على الفائدة، ويتم تقسيط المبلغ على عدة سنوات، وبجمع قيمة الأقساط تتضح قيمة الفائدة على هذا القرض[٣].

وتناول باحث آخر هذه القضية بالتفصيل، وتوقف أمام أمثلة متعددة للإقراض بفوائد. فيذكر حسام عبد المعطى، على سبيل المثال، أنه فى عام ١٠١٨هـ/

١٦٠٩م، أقرض الخواجا عثمان القسطنطينى المغربى المعلم سلمون بن داود اليهودى مبلغ ١٢٠٠٠٠ بارة بفائدة قدرها ١٠%[٤]. عمر بن على (من عائلة غراب التونسية) قدم فى عام ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م، قرضًا إلى الخواجة محمد اللواميني مبلغ ٢٦٦٦ ريالاً، وأخذ عن ربحها فى كل عام ٣٢٥ ريالاً، بفائدة مقدارها ١٤%[٥]. ويقول حسان بأن محمد الدادى الشرايبى كان يقدم قروض بفائدة، وينقل ما قاله المؤخ عبد الغنى شلبى بأن محمد الدادى الشرايبى هو الذى أحدث الربا ١١٠٧هـ/ ١٦٩٥م[٦]. كما يرصد حسام ارتفاع قيمة الفائدة على القروض، حتى وصلت، فى عام ١١٠٧هـ/ ١٦٩٥م، على سبيل المثال، إلى ٢٢% ؛ إذ اقترض الخواجا محمد الدادى الشرايبى من أولاد الخواجا محمد العاقل مبلغ ٨٠٠٠ ريال وكان عليه أن يدفع عنها فى كل عام فوائد مقدارها ٤٠٠ ريال وبنسبة فائدة مقدارها ٢٢%[٧].

ويتوقف حسام عبد المعطى، شأنه شأن عبد الرازق عيسى، أمام ظاهرة "التحايل" على قروض الفائدة، وذلك باتباع نمط آخر من القروض معروف بـ" قروض البن" حيث يأتى أحد العسكر ليقترض من التجار المغاربة، ويقول له إنه ليس لديه أموال، ولكن لديه بن، فيعطيه بن بقيمة القرض المطلوب، ولكن يعطيه بسعر زائد عن السعر الحقيقى، فيعطيه قنطار البن بسعر يتراوح بين ٣١ و٣٣ ريالاً للقنطار، بينما سعره الحقيقى ما بين ٢١ و ٢٣ ريالاً للقنطار، وعندما يخرج هذا الرجل بالبن ينادى التاجر على غلمانه وعبيده يوصيهم بأن يتتبعوا الرجل فإذا ذهب إلى السوق وباعه بحد أقصى ٢٤ ريالاً للقنطار فعليهم أن يشتروه لحساب سيدهم بالطبع[٨].

ومن ثم يمكن أن نقول إن مصر فى العصر العثمانى شهدت أنواعًا من العقود والصفقات قد يندرج بعضها تحت مسمى "عقود الفائدة". وهنا لا نتحدث عن

شرعيتها من عدمه، ولكن نركز على الجانب العملى لمثل هذه الأنواع من العقود ودورها فى تسيير حركة التمويل التجارية. ولكن هل كانت مصر نموذجًا فريدًا فى هذا الشأن؟ يمكن صياغة السؤال بطريقة أخرى، هل هذه حالة مصرية؟ أم حالة عثمانية.؟ وللإجابة عن هذا السؤال علينا البحث عن هذه الظاهرة فى مناطق أخرى من الدولة العثمانية.

نمط سوريا

نأتى الآن إلى المنطقة العربية، وخصوصًا سوريا، حيث يقول عبد الكريم رافق أن المحاكم فى سوريا لم تسمح بالفائدة فى العقود، بالرغم من كثرة عقود الدين والقرض وبالبيع بالدين وبيع السلم، وتوصف القروض بأنها "قرض حسن"، "قرض شرعى"[٩]، ولكنه يعود ويقول بأن المحاكم الشرعية فى سوريا أجبرت على إجراء عقود الفائدة، ولكن كان ينص فى العقد "حكم العشرة بأحد عشر ونصف بموجب الأمر الشريف السلطانى"، ولكن يوصف هذا القرض أيضًا بأنه "قرض شرعى"[١٠].

وسأنشر هنا نصًا لأحد العقود، هو عقد قرض بفائدة من محكمة حلب الشرعية، سوريا، القرن السادس عشر:

"أقر فى مجلس الشرع الشريف جمعة بن محمد الشهير بابن باشى من قرية بالا تابعة جبل سمعان بأن فى ذمته إصالة عن نفسه وكفالة عن ذمة ابن خاله محمد بن شعيب من القرية المذكورة لحامل هذا الكتاب سيدى عمر بن يحيى بن العوفى مبلغًا قدره ماية وستة وعشرون دينارا ثمن حنطة وشعير ودين شرعى بعد كل حساب جرى بينهما شرعا فالدين الذى من ذلك هو على حكم العشرة بأحد عشر ونصف بموجب الأمر الشريف السلطانى وهذا المبلغ مؤجل إلى ثمانية اشهر من يوم تاريخه وانه رهن عنده بمقابلة ذلك جميع حصته التى قدرها نصف فدان فلاحة متفرقة بأراضى

القرية المزبورة المستغنية عن التحديد للعلم بها شرعا رهنا شرعيا مستوفيا شرايطه الواجبة شرعا اقرارا مصدقا من المقر له المزبور تصديقا وجاها وشفاها وحكم بموجبه مسيولا فيه تحريرا فى اليوم الثانى من شهر محرم الحرام سنة ٩٩٤هـ (٢٤ ديسمبر ١٥٨٥م)[١١]. ويفسر عبد الكريم رافق عبارة "بموجب الأمر الشريف السلطانى" الواردة بالنص على أنها أمر من السلطان بإبرام عقود الفائدة. على أنه يمكن فهم هذه العبارة بطريقة أخرى، وهى أن الأمر السلطانى هو الذى حدد قيمة الفائدة فقط. وربما هذا التفسير من قبل رافق جاء ليتسق مع الإطار الذى ناقش فيه رافق موضوع عقود الفائدة. حيث إن مناقشة عبد الكريم رافق لعقود الفائدة جاءت فى إطار مناقشة الصراع والتصادم بين الشريعة الإسلامية والقانون العثمانى، وكيفية مقاومة علماء سوريا للقوانين والتنظيمات العثمانية الجديدة، وهى: ١- إجبار الناس على إتمام عقود الزواج فى المحاكم، ودفع رسوم عن هذه العقود. ٢- عقود الفائدة. ٣-إجبار الفلاحين المتسحبين على العودة للعمل فى إقطاعيات الملتزمين، وفق شروط عمل جائرة. ولذلك ركز عبد الكريم على كيفية مقاومة العلماء لمثل هذه التنظيمات. وذكر عبد الكريم رافق نمطًا آخر من العقود مماثل لتلك العقود التى كانت تجرى فى مصر، وتحدث عنها عبد الرازق عيسى وحسام عبد المعطى، وهى كيفية التحايل على عقود الفائدة، بعقود عرفت فى سوريا باسم "عقود الصابون"، ووضعها رافق تحت مسمى "الحيل"[١٢]. وفى هذا النوع من العقود يشترى المقترض، من المقرض كمية غير معلومة من الصابون، تكون قيمتها هى قيمة الفائدة على القرض[١٣].

وعلى ذلك نقول إن الأمر فى سوريا لم يختلف كثيرًا فى المضمون والصياغة، بالرغم من أن البلاد العربية فى العصر العثمانى لها وضع خاص يختلف عن باقى أقاليم الدولة العثمانية من حيث بنية السكان؛ حيث غالبية السكان فى معظم أقاليم الدولة

العثمانية مسيحيين، بينما فى الجزء العربى الغالبية مسلمين. كذلك للنظم الأسبقية على العصر العثمانى جد مختلفة، حيث النظم البيزنطية المسيحية سائدة فى معظم أقاليم الدولة قبل العصر العثمانى، بينا النظم الإسلامية العربية سائدة فى البلاد العربية قبل العصر العثمانى.

نمط الأناضول:

سأعتمد هنا على أعمال كثيرة لرونالد جينينجزJennings، وهو من أكثر الناس عملاً على سجلات المحاكم الشرعية فى الأناضول والروملى وقبرص، وكتب أعمالاً كثيرة مهمة. من بينها مقالة خصصها عن القروض فى قيصرية فى القرن السابع عشر، يذكر فيها أن الفائدة كانت مقبولة ونالت تأييد العلماء والقضاة فى قيصرية، والمقرضين والمقترضين كانوا يعتبرون كمسلمين طيبين من قبل جميع عناصر المجتمع(١٤). وفى مقالة أخرى عن المرأة فى سجلات محاكم قيصرية فى أوائل القرن السابع عشر، يشير جينينجز إلى عقود الفائدة، والنزاعات حولها، فيذكر على سبيل المثال أن "فاطمة بنت عبد الكريمن تشهد بأن ابنها عبد الكريم بن محمد يدين لوقف أياريكس بمبلغ ٦٠ قرشًا، وأنها كفيلة بالمال العشر باثنتى عشرة معاملة، ويكون مبلغ الدين فى آخر العام ٧٢ قرشًا، وأنها رهنت فى سبيل ذلك منزلاً وحديقة كضمان لسداد الدين (يستخدم معاملة بمعنى فائدة)"(١٥). أمثلة أخرى: "يدعى قايدم أنه أعطى محمد ٤٠ قرش أسدية لمدة عامين بفايض، والوقت مضى ولم يدفع ما عليه"؛ "ادعى جولبيند أنه أعطى آسر ٥ قروش أسدية، و قرشًا واحدًا كمعاملة"(١٦).

وشيوع ظاهرة عقود الفائدة فى العصر العثمانى تؤيدها المصادر العبرية المعاصرة. فعلى سبيل المثال يشير الربان داود ابن ابى زمرا (رئيس الطائفة اليهودية بمصر منذ عام ١٥١٧م) إلى شيوع هذه الظاهرة، واشتغال قطاعات أخرى من

المقرضين غير اليهود بهذا الشأن، مما يعد غريبًا على هذه المهنة؛ حيث كان اليهود هم المحتكرين لهذا النوع من المعاملات فى العصور الوسطى، قبل العصر العثمانى[١٧].

ويعلق خليل انالجيك، أحد أشهر المؤرخين الأتراك على ظاهرة عقود الفائدة فى الأناضول، قائلاً: "جميع الناس فى الأناضول أقدموا على وضع أموالهم مقابل فائدة، بما فيهم رجال الدين، وأن هناك ضرورات اقتصادية واجتماعية استلزمت هذا النوع من المعاملات؛ منها عدم التوازن الاقتصادى بين مختلف المجموعات الاجتماعية فى المن والريف، ورغبة المسلمين فى كسر احتكار اليهود والمسيحيين لهذا النوع من العمل الاقتصادى، ويضيف أن العامل الأكثر أهمية فى ظهور هذا النوع من المعاملات، هى شيوع هذه التقاليد فى الأناضول قبل الإسلام، وبين الأتراك أنفسهم فى آسيا"[١٨].

وبالرغم من أن انالجيك يركز على التقاليد الشائعة فى الأناضول قبل العصر العثمانى، إلا أن هذا لا يفسر شيوع النمط نفسه فى البلاد العربية المسلمة! كذلك ركز فى تفسيره على شأن محلى خاص بالأناضول، دون أن يوسع الإطار ليشمل النسق العثمانى ككل. ومن ثم أغفل جوانب أخرى.

على كل الأحوال، يمكن القول إن عقود الفائدة كانت مطبقة فى مناطق مختلفة من الدولة العثمانية، ومن ثم يمكن طرح سؤال حول إمكانية وجود نسق عثمانى قانونى مهيمن فى شتى أنحاء الدولة العثمانية، ولكن طرق تطبيقه خضعت لعوامل محلية فى كل إقليم من أقاليم الدولة العثمانية. وربما يكون لهذا التفسير أرضية قوية، من خلال معرفتنا بالنظام القضائى العثمانى، وكيفية تنقل قضاة الأقاليم، بين أقاليم الدولة العثمانية المختلفة، وكذلك تلقيهم تعليم أساسى بالقسطنطينية، ومن ثم يكون النظام

القضائى موحد، إلى حد كبير، فى سائر أقاليم الدولة العثمانية. أما طرق وأساليب التطبيق تصطبغ بالصبغة المحلية لكل إقليم، وتراعى عادات وتقاليد كل إقليم.

ومن المفيد هاهنا أن نتحدث عن وقف النقود، وهو ظاهرة شاعت فى الأقاليم غير العربية فى الدولة العثمانية؛ خصوصًا وأن الجدل الفقهى حولها ربما كان هو الأرضية التى استند عليها المشرعون العثمانين فى إجازة عقود الفائدة. ومناقشة هذه القضية مهمة لشرح الفجوة بين التخصصات العلمية المختلفة؛ فمثلما فهم جينينجز عقود الفائدة على أنها غير شرعية، فى حين اعتبر باحث آخر حجج وقف النقود على أنها "نموذج ثورى فى كيفية اعتماد الممارسات العرفية فى الشريعة الإسلامية فى العصر العثمانى"[١٩].

يقول ماندافيل أن وقف النقود هو منتج عثمانى خالص، حيث لم يُعرف وقف النقود عند المماليك، ولا عند البيزنطيين[٢٠]. أقدم وثيقة وقف نقود، معروفة حتى الآن، تعود إلى عام١٤٢٣م، حيث أوقف شخص يسمى ياقشى حاجى مصلح الدين، بعض المتاجر ومبلغ ١٠ آلاف آقجة، يصرف من ريع الوقف مرتب لثلاثة أفرد يقرأون القرآن فى جامع كيليش. وطريقة الحصول على ريع الوقف هو إقراض المال بفائدة[٢١].

يرصد ماندافيل انتشار وقف النقود فى مدن عثمانية عديدة: أدرنة، استانبول أنقرة، بورصا[٢٢]، بالطبع لن نتوقف أمام نماذج أخرى لوقف النقود، ولكن الظاهرة المهمة هو تحول وقف النقود بدءًا من عام ١٥٣٣م ليكون أكثر عددًا من أوقاف الأراضى[٢٣].

ويفسر ماندافيل ظاهرة وقف النقود، بأنه جاء كتلبية لحاجة اجتماعية واقتصادية؛ حيث إن مؤسسات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعى تعتمد بشكل

رئيسى على الأعمال الخيرية، ولم تكن خدمات تقدمها الحكومة، ومن ثم تشجيع هذا النوع من الوقف لأداء هذه المهام. سبب آخر، كما يقول ماندافيل، أن رعاية الدولة لهذه الممارسات وتقديم الغطاء الشرعى لها يضمن للدولة التحكم والسيطرة على الأسواق المالية، وضمان تيسير التجارة والاقتصاد، وهى عنصر مهم من عناصر هيبة الدولة واستقرارها[٢٤].

يستطرد ماندافيل فى شرح الآراء المختلفة والجدل حول وقف النقود، ويتوقف أمام كيفية تبرير مفتى السلطنة منلا خسرو، الذى تولى منصب شيخ الإسلام فى الفترة (١٤٦٠-١٤٨٠م)، وكتابه الشهير "درر الحكام فى شرح غرر الأحكام"، وبالرغم من أن هذا الجدل لا يندرج ضمن أهداف مداخلتى. إلا أن هذا النوع من الممارسات قُبل وأضفيت عليه الشرعية بطرق مختلفة،؛ منها التبريرات الشرعية استنادًا إلى بعض الآراء والتفسيرات فى فقه الحنفية والمالكية. وتقديم هذا الجدل حول مشروعية وقف النقود كان هو الغرض الأساسى لمقالة ماندافيل، دون محاولة ربطه بأطر اقتصادية أو اجتماعية. والنقطة المهمة، من وجهة نظرى، هو أن وقف النقود أصبح ضمن التصرفات الشرعية التى حظيت بموافقة ومباركة رجال الدين والسياسة، وأقدم عليها كثير من الناس من مختلف الطبقات. ولكن الحقيقة أن وقف النقود لم يمارس فى القسم العربى من الإمبراطورية العثمانية، أو لم يعثر الباحثون، حتى الآن، على هذا النوع من الأوقاف. إذًا إذا تحدثنا عن الإقراض بفائدة، فهو ليس جديدًا، ولكن له أرضية قوية منذ القرن الخامس عشر، على الأقل.

على أن التفسير التاريخى لظاهرة عقود الفائدة، يدفعنا إلى القول بأنه كان استجابة لمستجدات جديدة على الساحة تالدولية واجهت الدولة العثمانية؛ كان من بينها اتساع نطاق التجارة الدولية، وظهور الشبكات التجارية الأوروبية التى بدأت

تسيطر على تجارة البحرين الأحمر والمتوسط. وساعد على اتساع وقوة هذه الشبكات نظام التمويل المالى، حيث القدرة على تمويل المشروعات التجارية من خلال ما يعرف بالبنوك؛ حيث يمكن للتاجر أو الشركة أن تحصل على تمويل مالى للمشروعات التجارية، نظير دفع فائدة سنوية لجهة التمويل. بينما هذا النمط يصعب -أو يتصور الكثير صعوبة- تحقيقه فى ظل النظم الإسلامية؛ حيث تحريم الربا، وبالتالى يصعب تكوين مؤسسات للتمويل، وفى الوقت نفسه صعوبة دفع أموال لأشخاص غرباء على سبيل المضاربة. وبالتالى انحصرت مصادر تمويل التجارة فى رأس مال الأسرة فقط. ومن ثم كان من الصعب على التجار المسلمين مجاراة أو منافسة أقرانهم الغربيين فى هذا السياق. ومكمن الخطورة لا ينحصر فقط فى المخاطر التى تحيق بالتجار كأفراد، ولكنه يمتد ليشمل هيبة الدولة ونفوذها الاقتصادى والسياسى فى المحيط الدولى. ومن ثم، يمكن فهم هذه العقود على أنه نموذج عثمانى فريد للتزاوج بين القانون والفقه، وكيفية حفاظها على الشكل الشرعى لتصرفاتها، وتطويع الفقه ليشمل أنماطًا جديدة من العقود والتصرفات، قد تبدو فى ظاهرها مخالفة للأصول الشرعية، ولكنها تستخدم الأصول الشرعية لتنتج عقودًا تدفع بالحيوية لاقتصاد الدولة، وتفتح الباب أمام التجار المسلمين للمنافسة وتطوير تجارتهم الدولية.

ومن هذا المنطلق، يكون من المفيد اختبار هذه المقولة تاريخيًا، لتتبع النمط التشريعى التى سارت عليه الدولة العثمانية، وكيفية تطويع مصادر عديدة للتشريع لتتوافق مع الشرع الإسلامى، أو كيفية تطويع الشرع الإسلامى ليستوعب أنماطًا اجتماعية واقتصادية جديدة، لم تُطرح من قبل. والفائدة هنا مزدوجة؛ من ناحية سنتمكن من دراسة جانب مهم مازال يشكل معضلة فى مجتمعاتنا الشرقية، وهى آليات الفتوى والتشريع. ومن ناحية أخرى سيكون لدينا نموذج آخر لمجتمع جدت عليه قضايا وكيفية تعامله معها فى إطار الشرعية.

ولكن هل كان هذا الأمر شأن عثمانى خالص؟ أم أن العثمانيين طوروا ممارسات سابقة عليهم، أو وضعوها فى قوالب أكثر وضوحًا؟

تأتى الإجابة عن هذه الأسئلة عن طريق دراسة هذه العقود دراسة رأسية.

ثانيًا، المسار الرأسى

المقصود بالمسار الرأسى هو تتبع هذا النوع من العقود تاريخيًا، للإجابة عن السؤال السابق حول اختصاص العصر العثمانى بهذه الظاهرة، أم أنها لها أصول تاريخية وشرعية سابقة.

توجد دراسات عديدة تناولت قضية العقود الفائدة، من منظور شرعى. ولا ازعم استطاعتى تتبع كل هذه الدراسات، ولكنى سأتوقف عند بعض الدراسات التى تتبعت الممارسات التاريخية لعقود الفائدة. منها ما تناول القضية مباشرة، وتتبع تاريخ هذه العقود فى التاريخ الإسلامى، ومنها من تعدى الطرح التاريخى وتناول أسسها الشرعية. ومنهم من تناولها من خلال مفهوم "الحيل والمخارج"، أو كيفية إدارة أموال اليتيم؛ خصوصًا وأن العقدين موضوع هذه الورقة يتعلقان باقتراض من أموال يتامى.

من أهم الدراسات الشاملة والمطولة حول الممارسات التاريخية لمثل هذا النوع من العقود، مقالة نيكولا دايلن رى Nicolas Dylan Ray[٢٥]. بداية يقلل رى من دور "الحيل الشرعية" فى عقود الفائدة، حيث يرى أن عقود الفائدة الواردة فى المصادر التاريخية هى عقود صريحة النص على الفائدة، دون مواربة[٢٦]. يدرس رى بالتفصيل الأساليب التجارية المستخدمة خلال العصور الوسطى، ويشرح موقف كل مدرسة فقهية منها، فيتناول أنواع العقود المختلفة: بيع السلم، بيع بالأجل، القرض، شركة الوجوه. ثم يتحدث عن الأدوات التجارية والاقتصادية: الحوالة، خطاب

الضمان (السوفتاجة). ثم يعرج على الممارسات التاريخية الواردة فى المصادر، ويقدم أدلة على ممارسة عقود الفائدة خلال كل من الدولة الأموية والعباسية والفاطمية. ويقترح رى بأن بيت المال، كان فى العصر الأموى، على سبيل المثال يقوم بدور البنك الذى يقرض التجار، ويدلل بحوادث تاريخية متفرقة[٢٧].

وهذا الأمر ربما يفسر ظهور أفراد أو تجار يقومون بهذا الدور، بعد توقف بيت المال عن الإقراض. والمهم فى هذه الدراسة، أنها بينت أن عقود الفائدة سابقة على العصر العثمانى. ومن ثم يمكن فهم ما حدث فى العصر العثمانى على أنه بلورة ممارسات راسخة وصبغها بالصبغة الشرعية؛ حيث صعوبة اقتلاع هذه الممارسات المتجذرة؛ أو ربما رأت الدولة العثمانية إمكانية الاستفادة من التراث التاريخى للدولة الإسلامية، وبلورتها فى نصوص واقعية!

ومن الأسئلة المهمة التى يطرحها رى قضية المصادر، وكيفية تمثيل المصادر الروائية والوثائقية للواقع الاجتماعى، وفى هذه النقطة يرد رى على مقولات راسخة بشأن القانون الاقتصادى الإسلامى رددها المستشرقون[٢٨].

من الدراسات المهمة التى تناولت عقود الفائدة فى إطار مفهوم "الحيل" فى الفقه الحنفى، دراسة Satoe Horii ساتو هورى[٢٩]. وفى هذه الدراسة ينتقد ساتو مقولات المستشرق العملاق شاخت حول تدليله على أن الحيل نشأت "لسد الفجوة بين النظرية الفقهية المثالية والممارسة الاجتماعية" ومن ثم يستنتج شاخت بأن الشريعة لم يكن لها تأثير يذكر على الحياة الاجتماعية[٣٠]. وربما اختصاص الفقه الحنفى بمفهوم "الحيل"، جعل الباحثون يصنفون عقود الفائدة فى العصر العثمانى، حيث سيادة المذهب الحنفى، ضمن فئة "الحيل"!

وحول الحيل يقول الإمام محمد عبده: "منذ نصف قرن فشت المراباة بينهم في أكثر الأقطار، وكانوا قبل ذلك يأكلون الربا بالحيلة التي يسمونها شرعية، وقد أباحها بعض الفقهاء في استثمار مال اليتيم، وطالب العلم المنقطع، ومنها مسألة السبحة المشهورة وهي أن يتفق الدائن مع المدين على أن يعطيه مائة إلى سنة، بمائة وعشرة، مثلاً، فيعطيه المائة نقدا، ويبيعه سبحة بعشرة في الذمة، فيشتريها ثم يهديها إليه."[٣١]

يمكن الحديث طويلاً عن الجدل الفقهى حول هذا النوع من العقود، ولكن فقط أردت أن أقول إن هذا النوع من العقود لم يكن ممارسة عثمانية جديدة، ولكن طريقة العثمانيين فى إقحام المحكمة الشرعية فى كافة مناح الحياة، جعلت هذا النوع من العقود ينتقل من ممارسات اجتماعية، ربما عرفية، إلى قلب المنظومة القانونية.

خلاصة

كانت هذه الورقة محاولة لكيفية دراسة نصوص وثائقية فى إطار إشكاليات علم التاريخ، وذلك من خلال التعرض لنصين من محكمة الإسكندرية الشرعية فى القرن الثامن عشر، وتوسع أطر تناولهما تاريخًا وجغرافيًا. وكيفية إقحامهما فى الجدل الدائر المتجدد حول إشكاليات العصر العثمانى.

الملاحق

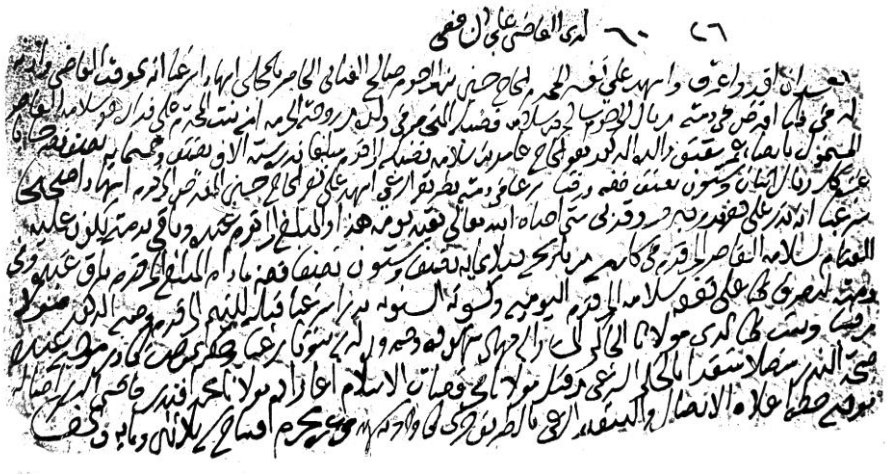

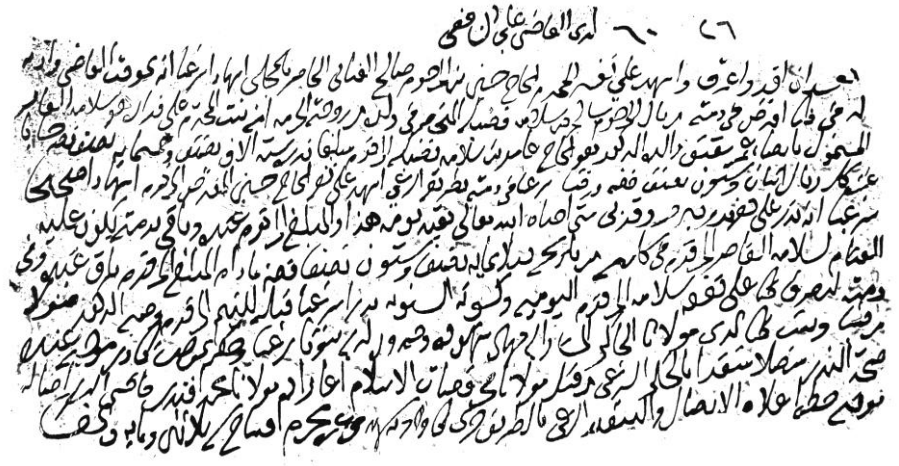

هوامش الدراسة:

(١) نللى حنا: تجار القاهرة فى العصر العثمانى؛ ترجمة رءوف عباس، مصر: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٧٧م. ص ٩٦

(٢) نللى حنا: تجار القاهرة، ص ١٠٩.

(٣) عبد الرازق عيسى: القضاء والتجارة فى الإسكندرية فى العصر العثمانى، الروزنامة، ٥، ٢٠٠٧، ص ٢٩٧، ٢٩٨. أنظر نص هذه الوثيقة فى ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) حسام عبد المعطى: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية فى مصر العثمانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ٧٤ . (نقلاً عن، قسمة عسكرية، س ٢١٦، م ٦٣٥، ص ٥٠٤، ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)

(٥) حسام عبد المعطى: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية فى مصر العثمانية، ص ٧٤.

(٦) حسام عبد المعطى: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية فى مصر العثمانية، ص ٩٤، ١٧٩.

(٧) حسام عبد المعطى: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية فى مصر العثمانية، ص٧٤.

(٨) حسام عبد المعطى: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية فى مصر العثمانية، ص١٨٥.

(9) Rafeq, Abdul-Karim, "The Syrian 'Ulama, Ottoman Law and Islamic Shari'a", TURCICA, Vol. XXVI, 1994, p. 14.

(10) Rafeq, Abdul-Karim, "The Syrian 'Ulama, Ottoman Law and Islamic Shari'a", p.16.

(١١) أورد عبد الكريم رافق صورة هذه الوثيقة فى نهاية مقالته، ص٣٠.

(١٢) سنناقش مفهوم "الحيل" لاحقاً عند دراستنا لهذه العقود فى مسارها الرأسى.

(13) Rafeq, Abdul-Karim, "The Syrian 'Ulama, Ottoman Law and Islamic Shari'a", p. 21.

(14) Ronald Jennings, "Loans and credit in early 17th century Ottoman judicial records, the shria court of Anatolian Kayseri", Journal of the Economic and Social History of the Orient (JESHO), vol. 16, p. 184.

(15) R. Jennings, Women in early 17th century Ottoman judicial records: the Sharia courts of Anatolian Kayseri, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 18, No. 1. (Jan., 1975), p. 103.

(16) R. Jennings, "Women in early 17th century Ottoman judicial records…", p. 106.

(17)Gerber, Haim, "Jews and Money-Lending in the Ottoman Empire", The Jewish Quarterly Review, New Series, Vol. 72, No. 2 (Oct., 1981), p. 101.

(18) Halil Inalcik, "Capital Formation in the Ottoman Empire", Journal of Economic History, 29 (1969), p101. Cited in Rafeq, "the Syrian 'Ulama..", p. 12.

(19)Jon E. Mandaville, "Usurious Piety: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire", International Journal of Middle East Studies (IJMES), Vol. 10, No. 3, (Aug., 1979) pp.289-308.

(20)Mandaville, "Usurious Piety..", p. 290, footnote 3.

(21)Mandaville, "Usurious Piety..", p. 290.

(٢٢) توجد دراسة تفصيلية عن وقف النقود فى بورصا

Cizakce, Murat, "Cash Waqfs of Bursa, 1555-1832", Journal of the Economic and Social History of the Orient (JESHO), vol. 38, no. 3, the Waqf (1995), pp. 313-354.

(23)Ibid, pp. 291-293.

(24)Ibid, p. 290.

(25)Ray, Nicolas Dylan, "The Medieval Islamic System of Credit and Banking: Legal and Historical Considerations", Arab Law Quarterly, Vol. 12, no. 1 (1997), pp. 43-90.

(26)Ray, Nicolas Dylan, "The Medieval Islamic System of Credit and Banking..", p. 47.

(27)Ray, "The Medieval Islamic System…", p. 67, 68.

(٢٨) يصف يودوفيتش القانون الاقتصادى الإسلامى بأنه "خطاب ميت"

Udovich, Abraham L., Partnership and Profit in Medieval Islam, Princeton: Princeton University Press, 1970, p. 6.

(29)Horii, Satoe, "Reconsidrations of Legal Devices (Hiyal) in Islamic Jurisprudence: The Hanafis and Their "Exits" (Makharij)", Islamic Law and Society, Vol. 9, No. 3 (2002), pp. 312-357.

(30)Horii, Satoe, "Reconsidrations of Legal Devices..", p. 314.

(٣١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، الجزء الثالث، ص ١٩٠.